



قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١

بشأن

قواعد وأسس وإجراءات ومواعيد تقييم

أداء الموظفين والتظلم منه

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية الصادر في ٧ جمادي الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ إبريل ١٩٧٩ م وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادي الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ إبريل ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المادة ٢٥ من المرسوم سالف الذكر.
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية.
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

«تقر»

مادة (١) : فيما عدا شاغلي الوظائف القيادية يخضع كل موظف كويتي وغير كويتي لقواعد وأسس وإجراءات ومواعيد تقييم الأداء والتظلم منه المعينة في هذا القرار، وتكون مرتب التقييم (متاز - جيد جدا - جيد - ضعيف).

مادة (٢) : يكون تقييم أداء الموظفين عن كل سنة ميلادية منتهية (الفترة من أول يناير حتى نهاية شهر ديسمبر) ويغير عنها في هذا القرار بسنة التقييم.

مادة (٣) : تعد كل جهة حكومية نماذج تقييم الأداء السنوي (القطري) للموظفين القائمين بأعباء وظائفهم وفقاً للنماذج المرافقة لهذا القرار مع مراعاة قواعد وإجراءات ومواعيد إستيفائها وذلك على النحو التالي :

أولاً : نموذج رقم (١) للتقييم الأولى نصف السنوي للموظف :

يضع الرئيس المباشر التقييم الأولى نصف السنوي عن أداء الموظف على هذا النموذج وذلك بيداء ملاحظاته الأولية عن أول ستة أشهر من سنة التقييم خلال شهري (يوليو ، أغسطس) ويجيله للرئيس التالي له - إن وجد - ليبدى رأيه خلال ذات الفترة ثم يعاده للرئيس المباشر لمتابعة أداء الموظف حتى نهاية سنة التقييم.

ولا يخضع الموظف للتقييم الأولى في الحالتين التاليتين :

أ- إذا لم تكن قد ثبتت صلاحيته خلال فترة التجربة قبل إنتهاء هذه المدة (ستة أشهر).



صفحة رقم (٣) من القرار رقم (٤٠٦ / ٣٦)

بـ- إذا قيم إداء الموظف المعين أو المعاد تعينه خلال سنة التقييم وفقاً للمادة (٦) من هذا القرار.

ثانياً : نموذج رقم (٢) المعلومات الوظيفية عن الموظف :
تتولى وحدة شئون الموظفين في الجهة الحكومية مسؤولية إستيفاء بيانات النموذج رقم (٢) عن سنة التقديم المنتهية وذلك خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر يناير ثم تحيله إلى الرئيس المباشر مع النموذج رقم (٣) خلال ذات الفترة .

ثالثاً : نموذج رقم (٣) من جزئين :

[١] الجزء الأول من النموذج رقم (٣) عوامل ودرجات التقييم :
ويكون هذا الجزء من أربع مجموعات لعوامل ودرجات التقييم مع بيان أوصاف كل عامل وذلك على النحو التالي :

- المجموعة الأولى : عوامل كفاءة الأداء الفردي.
 - المجموعة الثانية : عوامل كفاءة الأداء الجماعي.
 - المجموعة الثالثة : عوامل القدرات الشخصية.
 - المجموعة الرابعة: عوامل تقييم كفاءة شاغلي الوظائف الإشرافية فقط.

وتحتوي هذه المجموعات على عدد من عوامل تقييم الأداء يتم الاختيار منها أو بالإضافة إليها حسب ما تقتضيه طبيعة الوظائف في الجهة وفقاً لما هو وارد بالنماذج المرفقة لهذا القرار.

[ب] الجزء الثاني من النموذج رقم (٣) النتيجة النهائية للتقدير:

ويخصص هذا الجزء لرصد المجموع النهائي لدرجات التقييم في كل مجموعة من
مجموعات عوامل التقييم التي تضمنها الجزء الأول من هذا النموذج و تحديد
التقدير العام اللغطي المقابل للنسبة المئوية وفقاً للقاعدة الحسابية الواردة في
الجزء الثاني مع بيان توصيات الرئيس المباشر، ورأي الرئيس لل التالي له، وقرار
لجنة شئون الموظفين حسب الأحوال.



رابعاً : يجري للرئيس المباشر متابعة مستمرة للموظف الذي يرأسه وعلى هذا الأساس يحدد في الجزء الأول من النموذج رقم (٣) الوصف الممثل لحالة الموظف ودرجته في كل عامل من عوامل تقييم الأداء مع حساب المجموع النهائي للدرجات في كل مجموعة منمجموعات عوامل التقييم ، كما يقوم في الجزء الثاني من ذات النموذج بحساب النسبة المئوية وتحديد التقدير العام اللغوبي مع بيان توصياته - إن وجدت - في الجزء المخصص لهذا الغرض في النموذج وبحيله إلى الرئيس التالي له قبل نهاية شهر يناير مع النموذجين رقمي (١) ، (٢) نبدي رأيه خلال السبعة أيام الأولى من شهر فبراير ثم يحال النماذج إلى وحدة شئون الموظفين لإعمال شئونها في هذا الشأن ، فإذا لم يكن للرئيس المباشر رئيس تال له الحال النماذج إلى الوحدة مباشرة.

خامساً : تلتزم وحدة شئون الموظفين بعرض تقارير الأداء المحالة إليها وفقاً للبنود رابعاً وأعلاه [النماذج (١)، (٢)، (٣)] خلال سبعة أيام من تاريخ ورودها على لجنة شئون الموظفين لاعتمادها أو تغير درجة الكفاءة في الحالتين التاليتين فقط دون غيرهما :

[أ] إذا اختلف رأى للرئيس المباشر والرئيس التالي له.

[ب] إذا لم يكن هناك رئيس تال للرئيس المباشر.

وعلى لجنة شئون الموظفين الانتهاء من عملية التقييم في الحالتين المشار إليها قبل نهاية شهر فبراير وإحاله التقارير إلى وحدة شئون الموظفين لاتخاذ ما يلزم قاتونا.

مادة (٤) : إذا قلت المدة الفعلية لعزلة الموظف لأسباب وظيفته عن مائة يوم متصلة أو متفرقة خلال سنة التقييم أو قلت عن نصف عدد أيام التوبة للعاملين بهذا النظام خلال هذه السنة - بعد إستبعاد مدد الانقطاع والوقف عن العمل والإعارة والتفرغ والاجازات أيا كان نوعها أو مدتتها و أيام العطلات الرسمية والجمع والراحات - خرج من نطاق تقييم أداء الموظفين القائمين بأسباب وظائفهم وأعادت بتقدير آخر تقييم أداء نهائي وضع عنه مع مراعاة عدم الإعتماد بأى تقدير غير فعلى وذلك في المجالين التاليين :

[أ] في مجال إعمال المادة (١٧) من نظام الخدمة المدنية.

[ب] في مجال ترقية الموظف بالإختيار.

مادة (٥) : لا تحسب خدمة الموظف خلال فترة التجربة ضمن سنة تقييم الأداء إلا إذا قررت الجهة ثبوت صلاحيته خلالها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة وذلك قبل إنتهاء سنة التقييم.



مادة (١): إذا عين أو أعيد تعيين الموظف خلال سنة التقييم، وثبتت صلاحيته خلال فترة التجربة قبل إنتهاء هذه السنة أو كان غير خاضع لفترة تجربة جديدة حسب الأحوال قيم أدائه عن الفترة من تاريخ تعينه أو إعادة تعيينه حتى نهاية شهر ديسمبر من سنة التقييم التي عين أو أعيد تعيينه خلالها وأعتبرت هذه الفترة هي سنة التقييم إستثناء من المادة (٢) من هذا القرار - فإذا قلت هذه الفترة لو المدد الفعلية لمزاولته أعباء وظيفته خلالها عن المدة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القرار أو لا زال خاضعاً لفترة التجربة قبل إنتهاء سنة التقييم فلا يجوز تقييم أدائه عن هذه الفترة.

مادة (٢): إذا عدل وضع الموظف لحصوله على مؤهل علمي أو دورة تدريبية أو سويف حاليه لحصوله على الجنسية الكويتية خلال سنة التقييم ، احتسبت للفترة السابقة على التعديل أو التسوية في الجهة ضمن سنة التقييم وستكمل مراحل تقييمه على هذا الأساس وذلك مع عدم الإخلال بالماضيين (٤ ، ٥) من هذا القرار.

مادة (٣): الموظف المنتدب داخل الجهة أو خارجها سواء إنفق أو اختلف نظام الوظائف والدرجات - تختص الجهة أو الوحدة للتنظيمية المنتدب إليها بتقييم أدائه إذا قضى سنة التقييم كاملة لديها.

أما إذا قضى جزء من سنة التقييم لدى الوحدة التنظيمية أو جهة العمل الأصلية والجزء الآخر لدى الوحدة التنظيمية أو الجهة المنتدب إليها ، فتكون الجهة أو الوحدة التي قضى فيها المدة الأطول هي المختصة بتقييم أدائه وتلتزم الوحدة أو جهة العمل الأخرى بموافاتها بتقرير يتضمن رأيها في أداء الموظف خلال الجزء من سنة التقييم الذي قضى لديها فضلاً عن المعلومات الوظيفية وغيرها التي قد تطلبها الجهة أو الوحدة المختصة بالتقييم للإشتراك بها على أن يتم ذلك خلال (١٥) يوماً من تاريخ الطلب.

مادة (٤): الموظف المنقول داخل الجهة أو خارجها خلال سنة التقييم - سواء إنفق أو اختلف نظام الوظائف والدرجات - تكون الوحدة التنظيمية أو الجهة المنقول إليها هي المختصة بتقييم أدائه وتلتزم الوحدة أو الجهة المنقول منها بموافاتها بتقرير يتضمن رأيها في أداء الموظف خلال الجزء من سنة التقييم الذي قضى لديها فضلاً عن المعلومات الوظيفية وغيرها التي قد تطلبها الجهة أو الوحدة المختصة بالتقييم للإشتراك بها على أن يتم ذلك خلال (١٥) يوماً من تاريخ النقل.

مادة (٥): يعتمد بتقارير الأداء النهائية للموظف خلال السنوات السابقة على النقل سواء كان النقل بين جهتين ينفق أو يختلف فيما بينهما نظام الوظائف والدرجات.



مادة (١١): إذا انتهت خدمة الرئيس المباشر أو نقل أو تدب كل الوقت أو غاب لأي سبب من الأسباب دون تحديد الجهة الحكومية غيره للقيام بأعباء وظيفته - ولم يتمكن من الإنتهاء من التقييم في المواعيد المقررة أو كان الرئيس المباشر معيناً أو منقولاً أو منتبهاً حديثاً على نحو لا يمكنه من الحكم على أداء الموظفين الذين يرسلهم خلال الموعد المحدد لإجراء التقييم - حل موطه الرئيس التالي له وعملت هذه الحالة معاملة حالة عدم وجود رئيس - تال للرئيس المباشر، فإذا لم يكن للرئيس المباشر رئيس تال له حددت الجهة من يحل محل الرئيس المباشر في عملية التقييم على أن يراعى أن يكون منمن لهم إتصالاً مستمراً بالموظفين الخاضعين للتقييم.

مادة (١٢): إذا انتهت خدمة الرئيس التالي للرئيس المباشر أو نقل أو تدب كل الوقت أو غاب لأي سبب من الأسباب - دون تحديد الجهة الحكومية غيره للقيام بأعباء وظيفته - ولم يتمكن من الإنتهاء من التقييم في المواعيد المقررة أو كان الرئيس التالي معيناً أو منقولاً أو منتبهاً حديثاً على نحو لا يمكنه من الحكم على أداء الموظفين الخاضعين لتقييمه خلال الموعد المحدد لإجراء التقييم - عمليات هذه الحالة معاملة حالة عدم وجود رئيس تال للرئيس المباشر.

مادة (١٣): إستثناء من أحكام الملايين السابقتين يتم إرجاء التقييم في حالة غياب الرئيس المباشر أو الرئيس التالي له بشرط ألا تتجاوز مدة غيابه عشرين يوماً عقب إنتهاء الموعد المحدد لاتخاذ الإجراء الذي يخصه وفي هذه الحالة يتبع إتخاذ الإجراءات المرجأة عقب العودة في أقرب وقت ممكن.

مادة (١٤): إنتهاء خدمة الموظف أو نقله بعد إنتهاء سنة التقييم وقبل إستكمال الجهة الحكومية إجراءات تقييم الأداء عن هذه السنة لا يحول بينها وبين إستكمال هذه الإجراءات عقب إنتهاء خدمته أو نقله وذلك وفقاً لقواعد المقرر في هذا القرار.

مادة (١٥): في مجال تقييم الأداء يكون تحديد الرئيس المباشر والرئيس التالي له و الحالات التي لا يتوافر فيها رئيس تال حسب التقسيمات التنظيمية في الجهة وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد من مجلس الخدمة المدنية.

مادة (١٦): يعتبر تقييم الأداء بتقدير ممتاز أو جيد جداً أو جيد نهائياً في الحالتين التاليتين :

[أ] إذا اتفق رأي الرئيس المباشر والرئيس التالي له على التقدير.

[ب] إذا كان التقدير قد وضع أو اعتمد من لجنة شئون الموظفين.



أما تقييم الأداء بتقدير ضعيف فلا يعتبر نهائياً إلا إذا انقضت مواعيد التظلم دون تقدم الموظف بتظلمه أو في حالة رفض التظلم من قبل لجنة شئون الموظفين وفقاً للإجراءات والمواعيد المبينة في المادتين رقمي (٢٠)، (٢١) من هذا القرار.

مادة (١٧) : إذا إستوفى تقييم الأداء شروط اعتباره نهائياً وفقاً للمادة السابقة رتب الآثار الوظيفية نهائية التقييم المقررة قانوناً اعتباراً من اليوم التالي لبداية سنة التقييم الجديدة عدا الفصل من الخدمة وفقاً لأحكام المادة (١٧) من نظام الخدمة المدنية فيرتب أثره في إنهاء الخدمة اعتباراً من صدوره التقييم نهائياً وفقاً للمادة السابقة.

مادة (١٨) : العبرة في الآثار المترتبة على تقييم الأداء بتقدير اللفظي (ممتاز - جيد جداً - جيد - ضعيف) بغض النظر عن النسبة المئوية الحاصل عليها الموظف.

مادة (١٩) : تطبق قواعد وأحكام هذا القرار على الموظفين الخاضعين لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإجازة الدورية لموظفي المعاهد والمدارس ولفائد معاينة من موظفي وزارة التربية.
وتحدد الجهات المشمولة بهذه المادة مواعيد وضع التقييم الأولى نصف السنوي حسب طبيعة وظروف العمل لهذه الفئة.

مادة (٢٠) : تقوم وحدة شئون الموظفين بإبلاغ الموظف الذي قدم عنه تقرير بدرجة ضعيف مع بيان الأسباب التي بني عليها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود النماذج إلى الوحدة من الرئيس الثاني للرئيس المباشر (في حالة إتفاق رأي الرئيسين) أو من لجنة شئون الموظفين حسب الأحوال، فإذا كان الموظف قد انتهت خدمته أو نقل أو تدب أو في إجازة أو غائب لأي سبب من الأسباب يتم بإبلاغه بخطاب مسجل بعلم الوصول بالتقدير وأسبابه على العنوان الذي يحدده على نموذج الإقرار المرافق لهذا القرار والذي يلزم الحصول عليه من كل موظف يعمل لدى الجهة.

مادة (٢١) : يجوز للموظف الحصول على تقرير أداء بتقدير ضعيف أن يتظلم إلى لجنة شئون الموظفين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه، على أن يقدم التظلم إلى وحدة شئون الموظفين متضمناً الأسباب التي بني عليها وعلى الوحدة إحالته خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها إلى اللجنة للبت فيه خلال عشرين يوماً من تاريخ إحالتها إليها، مع تقدير درجة الكفاءة في حالة قبوله ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً وعلى وحدة شئون الموظفين بإبلاغ الموظف بقرار اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره.



مادة (٢٢) : يحق للموظف أن يطلب في التظلم الذي يتقدم به سماع أقواله أمام لجنة شئون الموظفين، ويجوز للجنة قبول طلبه أو رفضه مع التسبيب.

مادة (٢٣) : يجوز للجهة الحكومية الاكتفاء بتقييم الأداء على النموذجين رقمي (٢)، (٣) سواء لكل موظفيها أو لفئة معينة منهم حسب ظروف العمل في الجهة أو طبيعة بعض الوظائف.

مادة (٢٤) : تعتبر النماذج المرافقية لهذا القرار واللاحظات المدونة عليها جزء لا يتجزأ من أحکامه.

مادة (٢٥) : لا يترتب على تطبيق هذا القرار مساس بقواعد وأسس وإجراءات ومواعيد تقييم الأداء والتظلم منه وفقاً لأنظمة وظيفية خاصة.

مادة (٢٦) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من سنة التقييم التي تبدأ من ٢٠٠٧/١/١ ، ويتم تطبيق القواعد المعمول بها قبل صدور هذا القرار بالنسبة لتقييم الأداء عن عام ٢٠٠٦.

مادة (٢٧) : ينشر القرار في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يتعارض مع أحکامه.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

د. إسماعيل خضر الشطي

صدر في : ٩٠ رمضان ١٤٥٧ هـ

الموافق: ٢١ أكتوبر ٢٠٠٦ م



قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٧

三

تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية

رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تفاصيل وأسس وإجراءات ومواعيد

تقييم أداء الموظفين والتظلم منه

مجلس الخدمة المدنية ...

٦- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعندة له،

وعلی المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
وعلی قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد وأسس وإجراءات ومواعيد
تقييم أداء الموظفين والتظلم منه وتعديلاته ،
وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية ،
وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (٢٠١٧/٧) المنعقد بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٧ .

—
—

مادّة أولى

يبدل بنص البند ثالثاً من المادة (٣) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص الآتي:

ساده

فالثا: نموذج رقم (٣) من جزأين :

ال الجزء الأول من النموذج رقم (٣) عوامل ودرجات التقييم :

ويكون هذا الجزء من خمسة مجموعات لعوامل ودرجات التقييم مع بيان أوصاف كل عامل، وذلك على النحو التالي:

عامل وذلك على النحو التالي :

المجموعة الأولى : عوامل كفاءة الأداء الفردي .

المجموعة الثانية : عوامل كفاءة الأداء الجماعي .

المجموعة الثالثة : عوامل القدرات الشخصية.

المجموعة الرابعة : عوامل تقييم كفاءة شاغلي الوظائف الإشرافية فقط.

المجموعة الخامسة : عوامل قياس مدى الالتزام بالدّوام الرسمي .



٢٠

٢- تابع/ قرار رقم (٢٠١٧) لسنة

وتحتوي المجموعات الأربع الأولى على عدد من عوامل تقييم الأداء يتم الاختيار منها أو بالإضافة إليها حسب ما تقتضيه طبيعة الوظائف في الجهة وفقاً لما هو وارد بالنمذج المرفقة بهذا القرار .

أما المجموعة الخامسة فلا يجوز إجراء أي حذف أو تعديل أو إضافة عليها .

[أ] الجزء الثاني من النموذج رقم (٣) النتيجة النهائية للتقييم :

ويخصص هذا الجزء لرصد المجموع النهائي للتقدير في كل مجموعة من المجموعات عوامل التقييم التي تضمنها الجزء الأول من هذا النموذج وتحديد التقدير العام النظري المقابل للنسبة المئوية وفقاً لقواعد الحساب الواردة في هذا النموذج مع بيان توصيات الرئيس المباشر (إن وجد) ورأي الرئيس التالي له ، وقرار لجنة شئون الموظفين في أحوال العرض عليها وفقاً لأحكام هذا القرار .

وتمثل المجموعة الخامسة من مجموعات عوامل التقييم نسبة ٣٠٪ من التقدير العام بينما تمثل المجموعات الأخرى نسبة ٧٠٪ من التقدير العام وذلك وفقاً لقواعد وخطوات الحساب المقررة بموجب [[نموذج رقم (٣) [الجزء الثاني] النتيجة النهائية للتقييم]] المرفق بهذا القرار .

مادة ثانية

يستبدل بكل من النموذج رقم (٢) المعلومات الوظيفية عن الموظف والنماذج رقم (٣) [الجزء الثاني] النتيجة النهائية للتقييم المرفقين بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النموذجين المرفقين بهذا القرار .

وتعتبر القواعد الواردة في النموذج رقم (٣) [الجزء الثاني] النتيجة النهائية للتقييم جزء لا يتجزأ من أحكام هذا القرار .

مادة ثلاثة

يحذف عامل (مدى الالتزام بالدوام الرسمي) من المجموعة الأولى لعوامل كفاءة الأداء الفردي الوارد في نموذج رقم (٣) [الجزء الأول] من نماذج التقييم المرفقة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ويعاد ترتيب عوامل التقييم بهذه المجموعة على هذا الأساس . كما تتغنى آية عوامل تقييم تتعلق بقياس مدى الالتزام بالدوام الرسمي تكون قد أضافتها الجهات الحكومية .

٠٠٣/ يتبع



. ٣ .

مادة رابعة

يضاف إلى نموذج رقم (٣) [الجزء الأول] من نماذج التقييم المرفقة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه نموذج المجموعة الخامسة (عوامل قياس مدى الالتزام بالدوام الرسمي).

وتعتبر القواعد الواردة على هذا النموذج جزء لا يتجزأ من أحكام هذا القرار.

مادة خامسة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من سنة التقييم التي تبدأ من ٢٠١٨/١/١ وينشر في الجريدة الرسمية.

أنس خالد الصالح

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

"رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة"

صدر في: ١٨ ربيع الأول ١٤٣٩هـ
الموافق: ٦ ديسمبر ٢٠١٧م



[يعبأ هذا النموذج بالكامل بمعرفة وحدة شئون الموظفين]

نموذج رقم (٢)
المعلومات الوظيفية عن الموظف
في الفترة من ١٢/١٠ إلى ٢١/١٢

- » **اسم الموظف :** _____ **الرقم المدني :** _____
- » **السمى الوظيفي :** _____ **تاريخ التعيين :** _____
- » **مركز العمل :** _____ **الدرجة المالية/العقد :** _____

الانقطاع والتأخير

مجموع ساعات ودقائق التأخير	مدد الأيام	الانقطاع والتأخير
		<input type="checkbox"/> الانقطاع بغير بلزن .
		<input type="checkbox"/> التأخير .

العقوبات التأديبية

المخالفة	ناریخ توقيعها	العقوبة

توقيع المختص

حرر في : / /

ଜୀବିତରେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

القسم المنشئ :
بعاً هذا الجزء بمعرفة وحدة شئون الموظفين

النحوية الخامسة : تعلم قياس القيمة المعنوية للشيء

卷之三

卷之三

- (١) يتحقق المترتب على ذلك في الوسط المطلق لمعنى الموقف وكيفية في المفهود المقصود لها.
 - (٢) لا يتحقق المترتب على ذلك في المفهود المقصود لها.
 - (٣) يتحقق المترتب على ذلك في المفهود المقصود لها.
 - (٤) يتحقق المترتب على ذلك في المفهود المقصود لها.
 - (٥) يتحقق المترتب على ذلك في المفهود المقصود لها.



مدونة وقمر (٢) [الجزء الثاني]

Digitized by srujanika@gmail.com

طبع المدرسة المحمدية / ٢٠١٣ / ٦٢ / ٢

الرقم المدني

الطبعة الأولى

الآن - ٢٠١٣

اسم الوظيف

المسئي الوظيفي

مکتبہ العمل

تتم الخطوات التالية لتعديل متغير التقى المذكورة:

أولاً : مجموعات عوامل التقييم من الأولى حتى الرابعة :

المجموع الثانوي لدرجات كل مجموعة	مجموعات موافق النقيب من الأولى حتى الرابعة	المجموع الكلي لدرجات النقيب
	المجموعة الأولى : عوامل كفاءة الأداء الفردي	النقيب
	المجموعة الثانية : عوامل كفاءة الأداء المعاملي	النقيب
	المجموعة الثالثة : عوامل القرارات الشخصية	النقيب
	المجموعة الرابعة : عوامل تقييم كفاءة شاغلي الوظائف الإدارية فقط	النقيب
	المجموع الكلي لدرجات نقيب المجموعات الأربع	النقيب

ثانياً: المجموعة الخامسة لعوامل التقييم :

المجموع النهائي لدرجات هذه المجموعة	مجموعة موافق التقييم الخامسة	٥
	المجموعة الخامسة : فياس مدى الالتزام بالدوام الرسمي	١

ثالثاً: حساب درجة التقىيد النهائية :

[الناتج الحسابي في البند أولا + المجموع النهائي للدرجات البند ثانيا - درجة] وهي تمثل النسبة المئوية لتقدير الموظف .

رابعاً : التقدير العام اللفظي حسب النسبة المئوية العاصل عليها في ثالثاً أعلاه :

القدر العام المنظري :		<input type="checkbox"/>	
امتياز		<input type="checkbox"/>	
جيد جداً	<input type="checkbox"/>	جيد	<input type="checkbox"/>
أقل من ٥٥%	<input type="checkbox"/>	٧٤ - ٥٥%	<input type="checkbox"/>
٨٩ - ٧٥%	<input type="checkbox"/>	٩٠% فأكثر	<input type="checkbox"/>

قرار لجنة شئون الموظفين (في حالة العرض عليها) :	<input type="checkbox"/>	رأي الرئيس الثاني للرئيس المباشر (يتم ذكر الأسباب في حالة (اختلاف الرأي)) :	<input type="checkbox"/>
التوفيق :	<input type="checkbox"/>	التوفيق :	<input type="checkbox"/>
(رئيس اللجنة)	<input type="checkbox"/>	التاريخ :	<input type="checkbox"/>
التاريخ :	<input type="checkbox"/>	التاريخ :	<input type="checkbox"/>